



الجمعيات التعاونية في لبنان

الاعفاءات الضريبية



مشروع تمكين التعاونيات في الجنوب اللبناني



المادة 58:

أ تعفى الجمعيات التعاونية من:

- الرسوم البلدية التالي بيانها:
- الرسم على الاعلان.
- الرسم على رخص البناء.
- الرسم على بيانات الدروس الفنية.
- الرسم على القيمة التأجيرية. (فقرة مضافة بالمادة 22 من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 3508 تاريخ 72/06/29).
- الرسوم على الكهرباء والماء.



ب الأجور والبدلات التالية:

- أجور النشر في الجريدة الرسمية.
- أجور الفحوصات المختبرية في المؤسسات التابعة للدولة.
- نسبة مئوية تحدد بقرار من وزير الزراعة من اسعار بيع حاصلات وزارة الزراعة.



ج- الرسوم والضرائب غير المباشرة التالي بيانها:

(كما تعدلت بنودها 1 و 2 و 3 و 4 بموجب المادة 22 من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 3508 تاريخ 72/06/29).

1- رسوم الصابع الاميري عن عقود الاقراض والاقتراض وسائر السندات المتفرغة عنها.

2- الرسوم والتأمينات القضائية ورسم الطابع الاميري عن الدعاوى التي تقيمها الجمعية على مدينيها او تقام عليها من هؤلاء وكذلك من الرسوم لدى دوائر الاجراء عن الاحكام والسندات والتعهدات والعقود.



3- رسوم الانتقال العقارية من معاملات وضع التأمينات وفكها وعن معاملات انتقال العقارات المؤمنة لصالح الجمعية الى اسمها ومن كافة الرسوم العقارية ورسم الطابع الاميري على معاملات شراء العقارات لصالحها.

4- تسجل خصوصية وتعفى من رسوم السير ورسوم المعاينات الميكانيكية وكل علاوة تلحق بها سيارات وشاحنات وجميع آليات الجمعية.

5- خمسون بالمئة من رسوم التصدير عن المنتجات التي تصدرها التعاونية الى الخارج.



د - كما تعدلت بالمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 58
من تاريخ 77/6/21 الضرائب المباشرة التي بيّنها:

1- ضريبة الاملاك المبنية على الابنية التي تملكها التعاونية
وتشغلها في سبيل تأمين المصالح المرتبطة ارتباطاً وثيقاً
ونشاطاتها وذلك دون حاجة الى تقديم اي طلب بالاعفاء الى
الدوائر المالية.

2- رسم الانتقال عن الهبات والمساعدات والوصاية التي تؤول
الى الجمعية دون عوض.



كما تعدلت بالمادة 22 من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 3508 تاريخ 72/06/29:

ضريبة الدخل عن ارباح الجمعية بما فيها. الفوائد التي تتقاضاها من مدينيها وتعفى من تقديم اي تصريح بذلك الى الدوائر المالية. ولا تستفيد من الاعفاءات الآنفه الذكر الا الجمعيات التعاونية باعتبارها شخصيات معنوية قائمة بذاتها من دون الغير الذي تتعامل معه حتى ولو كان هذا الغير من أعضائها.

غير ان العقود المتعلقة بقروض يستلفها أعضاء التعاونية لتمويل مشاريعها فتعفى من رسوم الطوابع مع سائر السندات المتفرغة عنها. كما تعفى من رسوم الانتقال والفراغ العقارية والمعاملات العقارية الناتجة عنها والعائدة لوضع التأمينات العقارية وفكها وانتقال ملكية العقارات لصالح التعاونية الى اسمها.



فقرة مضافة بموجب المادة 22 من مشروع القانون الموضوع
موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 3508 تاريخ 73/06/29.

هـ - تستفيد الجمعيات المتحدة والاتحادات التعاونية الاقليمية
والاتحاد التعاوني العام والاتحاد الوطني للتسليف التعاوني من
الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة.



فقرتان مضائقاً بموجب المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم 125 تاريخ 1983/9/16.

و- تستفيد الجمعيات التعاونية الاسكانية واتحاداتها من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة 9 الجديدة من قانون الاسكان رقم 56/58 تاريخ 1965/12/8 المعدل بالقانون رقم 73/31 وتطبق الاعفاءات المذكورة على جميع المعاملات والعمليات والاشغال التي تجريها لمصلحة اعضائها او عندما تنتقل ملكية الوحدات السكنية على اسمائها المستفيدين منهم الذين هم فئتي اصحاب الدخل المحدود او المتوسط.



ز- يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزارة بناء على اقتراح وزيرى المالية والاسكان والتعاونيات اعفاء التعاونيات الزراعية والحرفية والصناعية والسكنية كليا او جزئيا من المرسوم الجمركية على المواد والمعدات والآلات والآليات التى تستوردها وتكون لازمة لتحقيق اهدافها واغراضها المنصوص عليها فى انظمتها الاساسية.



مع تحيات فريق عمال الحقل الميداني



- سمير ايوب

- طارق ياسين

- داود ترحيني

